الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/148
10 March 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/625/Add.2)]

٥٣/١٤٨ - الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣/١٢٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ وجميع قراراتها اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥١ المؤرخ ٩ آذار/ مارس ١٩٩٣[١]، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة للجنة بشأن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك آخر قراراتها المتعلقة بهذا الموضوع، القرار ١٩٩٨/٥٧ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٢]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣]، الذي يعيد التأكيد على ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان حيثما لا توجد هذه الترتيبات بالفعل،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أوصى بتوفير مزيد من الموارد لتعزيز

---

(١) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣** والتصويبات (E/1993/23 و Corr.2 و 4 و 5)، **الفصل الثاني، الفرع ألف.**

(٢) **المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، **الفصل الثاني، الفرع ألف.**

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، **الفصل الثالث.**

الترتيبات الإقليمية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دورا أساسيا في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وينبغي لها أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان وحمايتها، على النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الإقليمي تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية،

وإذ تلاحظ أيضا التوسع الذي حدث، منذ ١٩٩٣، في برنامج التعاون التقني التابع للمفوضية، بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية، والأهمية البالغة لتقاسم المعلومات والخبرات وتطوير وتعزيز القدرات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تلاحظ كذلك أن المؤسسات الوطنية يمكن أن تسهم إسهاما مهما في العملية الجارية لوضع ترتيبات إقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك في مجالات من قبيل التوعية بحقوق الإنسان والتعاون المتبادل وتقاسم المعلومات،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٤]؛

٢ - ترحب باستمرار التعاون والمساعدة من جانب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال زيادة تعزيز الترتيبات الإقليمية والآلية الإقليمية القائمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبخاصة من خلال التعاون التقني، الذي يهدف إلى بناء القدرات الوطنية والإعلام والتعليم، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٣ - ترحب أيضا، في هذا الصدد، بالتعاون الوثيق من جانب المفوضية في مجال تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات لخبراء حكوميين رفيعي المستوى، ومؤتمرات إقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف إيجاد المزيد من التفهم لقضايا تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مختلف المناطق، وتحسين الإجراءات ودراسة مختلف الأنظمة المتعلقة بتعزيز وحماية معايير حقوق الإنسان التي تحظى بقبول عالمي، وتحديد العقبات التي تعوق التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية والاستراتيجيات اللازمة للتغلب على هذه العقبات؛

٤ - تشدد على أهمية برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وتجدد مناشدتها لجميع

---

(٤) A/53/324.

الحكومات أن تنظر في الاستفادة مما توفره الأمم المتحدة، في إطار هذا البرنامج، من إمكانات تنظيم دورات إعلامية أو تدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين في مجال تطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية وخبرات الهيئات الدولية ذات الصلة، وتلاحظ مع الارتياح، في هذا الصدد، وضع مشاريع للتعاون التقني بالاشتراك مع حكومات جميع المناطق؛

٥ - تدعو جميع الحكومات إلى مواصلة دعم الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في ميدان التعاون التقني، بهدف زيادة تعزيز التعاون الإقليمي والترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٦ - تعيد التأكيد على توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتكليف موظفي حقوق الإنسان بالعمل عند الضرورة في المكاتب الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، بغرض نشر المعلومات وتوفير التدريب وغير ذلك من أشكال المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية، وتهيب، في هذا الصدد، بالمفوضية أن تقوم أيضا بنشر المعلومات المتعلقة بالترتيبات الإقليمية الموجودة في مختلف أنحاء العالم؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام، على النحو المتوخى في البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، أن يواصل تعزيز عمليات التبادل بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان؛

٨ - ترحب بعمليات التبادل المتزايدة بين المفوضية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، وكذلك بعمليات التبادل المتزايدة بين الهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة وفقا للمعاهدات التي تتناول حقوق الإنسان، والمنظمات والهيئات الإقليمية ذات الصلة مثل مجلس أوروبا واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

٩ - ترحب أيضا بقيام مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية مؤخرا باعتماد البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٥]، المتعلق بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

١٠ - تدعو الدول إلى القيام، في المناطق التي لا توجد بها بعد ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، بالنظر في إبرام اتفاقات ترمي إلى وضع آلية إقليمية ملائمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المنطقة الخاصة بكل منها، وتسلم في هذا الصدد بأن حلقة العمل الحكومية الدولية التي تعقد سنويا لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ تعد منتدى مهما لمناقشة مبادرات التعاون الإقليمي، على نحو ما أعلن في حلقة العمل السادسة بشأن الترتيبات الإقليمية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، المعقودة في طهران في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/ مارس ١٩٩٨[٦]؛

---

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٦) انظر E/CN.4/1998/50.

١١ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لأنسب الوسائل المتعلقة بمساعدة بلدان شتى المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية، وأن تقوم، عند الاقتضاء، بوضع التوصيات المناسبة لذلك؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن يضمن هذا التقرير نتائج الإجراءات المتخذة وفقا لهذا القرار؛

١٣ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨